

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد سرور الصبان

١١٤

١٨١٠

المؤرخ ليعال

المؤرخ

قال في الامام فاعلموا ان
الرضاع ولو تنهد ابو القاسم
وانها ادبناها ابتداء ان
ظلمها فليلنا ولو ادعت
منها ان تقبل



111

قائمة المحتويات
اعماله اي الزوجه

النصف الثاني من كتاب

الانوار لاعمال الابرار تاليف

الامام العالم العلامة عز الدين

يوسف بن عمر الازدي

تجدد الله برحمته

واسكنه محبوب جنته

امس

امس

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



كتاب النكاح

والنظر في أطراف **الأول** في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أقسام **الواجبات** ومنها السواك والحي والاصحح والوتر والتشهد النبي صلى الله عليه وسلم والسخ في الأخر والمشاور مع أهله وأصحابه ونحو ذلك وان خاف على نفسه ومصايرته العدو وان كثرت وقضاها من الميتة العيس ولا حب الأكل على الأمام من المصالح وتغيير لسانه بين معارفهم واحصاءه **المحرمان** ومنها الزكوة والصدقة والخط والشحن ونزع الأمتة حتى يلقي العدو ومعاقل ومد العبر إلى ما فتح الناس وأمن للاستكثار وظايفه الأعيان والصلوة على من عليه دين ولا وفاة ولا ضامن ونسخ الترميم وأوجب القضاء من عنده والتزويج على الجبروت والتبديل بهن وسنح إخراجها من كرهته ونكاح الكذابين والإيم لا التمسك بالمسلمة **وكره** له أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نبياء **المهر** الاستكثار هو الإعطاء بغير أكثر وخايفة الأعيان الأبقار بالعين اليتيم من سائر الولاة ودحواله بغير إجماع وان شهد **البياح** ومنها الوصال وصف المصنع ونسب النسب المحدث بخلاف سائر الولاة ودحواله بغير إجماع وان شهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده وان فعل سهادة من شهوده وان تحلى الموانة لنفسه وان باخذ الطعام والمران من مالها لم يحكم لنفسه ويحل البذل كما يحل المهرج في دوح من يقصد على الحاضر ثمه وكان لا يتنقض وصوه بالنوم مضطحا بخلاف المسى وينعقد نكاحه بلفظ الطبع من جهتها ويلفظ النكاح من جهته ولا مهر ولا أخت ولا غيره ولا شهود وبلا مهر أو لا وأخرى وحرامها وأحرام الوبي وزيادة على التسع وكان له تزويج الخليله من نفسه وممن شاء بغير إذنها وأذن ويلها والمصرف في مال الغير بغير إذنه وتحل له المرأة بتزويج الله تعالى منه **الفضائل** منها حرمة رفع الصوت عليه وندايته باسمه يا محمد يا أحمد ومن وراء الحجر حتى تحرم وحده من الثوب حتى ليضل بعد موته ومدخولته للمم والأمة على غيره أبدأ وحتم الحرمة يكفر **وصل** وغير مدخولته محرما أيضا ووجوب اجابته على المصلي **مخبر** ولا يتصل صلواته بها وعلى الخليله إذا رعب في نكاحها ووجوب التظليل على المتزوج إذا رغب صلى الله عليه وسلم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زيد اتفاقا كذا التقى بالقاء الله تعالى في قلبه لا اضطرابا بحكم الموحوب **ونساوه** صلى الله عليه وسلم فضل على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن على الضعف وان اتت واحدة منهن بكرا بفا حشنة أعوذ بالله جلدن مائتين وعزمت سنتين وتبنا جلدن مائتين ورحمت ولم تحزن ان يسان الأمن وراؤحاب **المحرمان** من سائر النساء غيرهن **وافضل** زوجاته حدن وعيشته ومعها خلقا كفي عايشه وعاظم رضى الله عنهن وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وأتمته خير الأمم ونشر بعثة ناسمه وكناه محمدا ومحمودا على الخريف واقدم بعده حجة على الناس ومع ان سائر الأنبياء عرضت وكان لا سام قلبه صلى الله عليه وسلم ودي من حنقه ورأيه قدامه وتطوقه قاعدا كمنظومه يا بما وان لم تكن عذرا وكان سكوتة حجة على حوازمها رأى ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به أو سبه أو جأه أو بعثه أو زلجته **وقال الشيخ** أبو محمد كفى وكان صلى الله عليه وسلم لو حدث ولا سقط عنه الصلوة ولا غيرها ومن رآه في المنام فعذر له حقا ولكن لا حب العمل بما سبه الرأى لعدم الضبط وخوطب بعد الموت بقولهم السلام عندك بها المني ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في صورهم يملكون ويجوزون كما وردوا لا سطل به الصلوة خلاف حطاب غيره وكان ما اصدقه بعد هوانته على المسلمين ولم يورث منه بل يورثه كمالها ثم وافق على روحه منه ولا يحوز الجنون على الألتسا وكذا الإحلام على الأصح **محرور** الاغنياء عليهم **ومعروف** الخصايم مستحبه بل لو قيل بوجوبها لم بعد لان بر ما يرى جاهل بعضها ثابنا في حوزت صحح فيجعل له اخذ بالناسي **الطرق** **والثاني** في مقدمات النكاح **الأول** مستحبه لمن يحاج اليه بعد اهنته ومكره لمن لا يحاج اليه ولا يجد اهنته والافضل لفاقد الاهنته التابق ان لا يروح وكسر شهوة بالصوم ولا يحوز بالكفور ولو احدثها المحاج غير المحلى للعبادة واحر المنكوحان الكر الولود الودود الحسنه النسب عاقله المالك الخليل التي ليست لها قراب قريه وسحر ان لا يرد على واحدة من غير حاجه وان لا يترقب

المقوت من غيره **المقدم** **الثالث** النظر في سائر أوجهها وكيفية فصل النكاح اذا علم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يتيسر بحث امرأة تتاهلها وتصفها **والنظر** أقسام **الأول** نظر الرجل إلى المرأة في جميع أحوالها مطلقا وأوجهها وكيفية ان خان فتنه وكذا ان لم يحف **وقيل** الأكثر ان لا يحرم عند الأمن وأفراد من الكون البدن راس الأصابع إلى المعصم **وصوتها** المنعورة لمن يحرم الإصغاء اليه عند حوز الفتنه **ولحرمة النظر** بشرط ان يكون الناظر بالغاً ومراهقاً فان كان صبياً لم يظهر عورت النساء اي لا يحكي ما يرى ممن لم يحرم والمراهق كالبالغ في انه يحل عليه المنع من النظر وعلى المنظر ان يبها الاحتجاب عنه وعن المجنون **ان** يكون فلما كان مسوحاً لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجرب الذي بقي خيابة والحفي الذي بقي ذكره والعس والمخنت وهو المنقشبه بالنساء والسح الحرمة كالفحل **ان** لا يكون ملكاً لها فلا يحرم نظر العبد إلى سيده لم نكاحه الا ما بين السرة والركبة **وحرمة** الزوج من يده **ان** تكون المرأة حرة فان كانت امته لم يحرم الا ما بين السرة والركبة **وقيل** هي كالحرة **ان** تكون كبيرة فان كانت صغيرة لا تستهني **لحرمة** النظر إلى أفرجها **والنظر** إلى الأفرج هو المخرج الصغير إلى التمييز والعجز كالشباب **ان** يكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة **ان** يكون النظر عند افان في وقع بغتة لم يحرم **والخنثى** بعد ذكره بالنسبة إلى المرأة والنق بالنسبة إلى الرجال **الفصل الثاني** في النظر إلى الرجل وهو جازي في جميع المدن الا ما بين السرة والركبة لمن يحرم الا الأمر والشهوة وكذا المحارم وسائر المذكورات في القسم الأول ولا يحرم النظر إلى المرأة بعين شهوة ان لم يحف منه وان خاف حرمة **الفصل الثالث** نظر المرأة إلى المرأة كسائر الرجال **والنظر** إلى الذميمة إلى المسلمة وحلت اصحابها عند الخرافي ان نظرها كسائر المسلمين **المسلمة** هو المذكور في شرح الباب واصحابها عند البغوي ان نظرها كسائر الرجال إلى الاجنبية وهو المخرج والروضة والمحرر ولو كانت الذميمة مملوكه لها جاز على الزوجية **القسم الرابع** نظر المرأة إلى الرجل وهو جاز الا ما بين السرة والركبة **وحرمة** النظر عند خروف الفتنه قطعا **وما** يحرم النظر اليه متصلا كالمذكر وساعدا كالمراة وشهرا لسها وشعر عانة الرجل وشبههما **حرمة** النظر اليه منفصلا **لحرمة** النظر إلى قلامه رجلها دون قلامه يديها ويده ورجله **ونحو** على من خلق عانته مواركة شعرها يلبس **ينظر** اليه ولو ابرئ شعر الامتة او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى إلى المفضل **والنظر** إلى جميع بدن الروضة **ونحو** إلى الفرج وإلى باطنه اشد ويكره النظر إلى فرجه نفسه ملاححة **ونظر** المسد إلى امته التي يجوز استمتاعها كسائر الاصح إلى زوجته ولو كانت محوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبه او مشتركة فهي كالم غير **ونظر** الروضة إلى زوجها كسائر اليها **ونظر** الامه إلى سيدها كسائر اليها **وجنحة** **المنظر** **حرمة** **المسح** **محرور** على الرجل ذلك في الرجل وعلى المرأة ذلك في المرأة فان كان فوق انما راجاز ان امن الفتنه وقد يحرم المسح دون النظر **كس** وجه الاجنبية **حس** حار النظر **وكس** كل ما جاز النظر اليه من المحارم **واما** الغير فلا يحوز للرجل من بطن امه ولا وجهها ولا ظهرها ولا غير سابقها ورجلها ولا تقبيل وجهها وبالعكس ولا يجوز ان يامر الرجل بنته واخته بمنزلة **وان** يحل العجايز الرجال **وحرمة** ان يصاحبه الرجل والمرأة **ان** المرأة وان كان كل واحد في جانب من الفراش **واذا** بلغ **السن** **الرجل** **الصبي** **والصبي** **عشر** **سنتين** **وجب** التقرب منه **ومن** امه وابنته واخته **في** **المصنع** **والنظر** **إلى** **الاجنبية** **ان** **اراد** **نكاحها** **فلا** **يحل** **نكاحها** **ان** **نكحها** **او** **النكاح** **منها** **او** **نكح** **المشاهدة** **منها** **او** **ادها** **عليها** **والنظر** **إلى** **المس** **للفسد** **والنكاح** **والمعالي** **بشرط** ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك وان يكون زوجها او محرم او امرأه نكحة

رجح في الرخصة واصحابها الجوز وقال في المهر وهو السواب بسطه عن الأكبر وقال في المهر وهو السواب بسطه عن الأكبر وقال في المهر وهو السواب بسطه عن الأكبر

ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك وان يكون زوجها او محرم او امرأه نكحة

زوجات من قبل ونوع الطلاق ونوع النكاح ونوع النكاح ولو شرط في عقد النكاح بطل
 النكاح ولو شرط في الطلاق الرجعي لم يقصد النكاح وجميع ذلك مما اذا شرط في عقد النكاح فان
 نواظرا على ذلك قبل العقد في شرط لم يقصد به النكاح **الثاني** عسر ان يصيب المتعاقدا
 الانكاح والنكاح الى الزوج ولو وكل فموت الوكيل بطل النكاح وانما يزوج غيره فلا يزوج
 فلا يزوج الوكيل فليتها او فليتها ولو قال في العقد فموت الوكيل بطل النكاح وانما يزوج
 او يزوج الوكيل ولو قال في العقد فموت الوكيل بطل النكاح وانما يزوج الوكيل **الثالث**
 الوكيل في له شرط الاول ان يكون بالحق والاولاه للضيف ويزوج الا بغيره **الثاني**
 ان يكون عادلا فان كان مخويا ولو منع طبع الوكيل في ذلك ولو وكل المصطفى واقامه استرط عقد
 كسبه قبله ولو كان في الزوجين ولو قال في العقد فموت الوكيل بطل النكاح وانما يزوج غيره
 في الثاني لم يزوج لانه حين تصفون الضمان **الثالث** ان يكون ذكرا فليتها ولا يزوج غيره بل
 لوليه باذنه ولا يزوج غيره ولا يزوج غيرها لا بالملك ولا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 او بغيره ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الوكيل او بغيره او بغيره بغيره بغيره بغيره
 بطل ولا يزوج الحدسوا بغيره من غيرهم الحوازم الحقيق او الخمر كالتسويق وغيره بغيره
 بطل ولا يزوج المهر والعده ولا يزوج فيه الطلاق ولا يزوج في المطلق الا بالحق ولو وطئ
 القوم وهو المهر والعده ولا يزوج فيه الطلاق ولا يزوج في المطلق الا بالحق ولو وطئ
 قبل العقد وجب المهر ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان تزويجها ولو وطئ
 بغيره فليس له حق في بغيره السابق ولو وطئ في اول النكاح بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 حوازم ولو عمل بغيره فاستثنى او رجع او امر اثنين وكذا لو وطئ بغيره بغيره بغيره بغيره
 حرمه بالنكاح صح وفسرطان بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 كانت من غير رضاها وان تصدقها الزوج والزوج والشهد ان كان عبدا او لا يزوج ولا الزوج
 بالبينه على اصل العقد ولا فرق بين البكر والسب والغريبة والبلدية ولا يزوج المهره كغيره
 او لم يكن ولا يزوجها الا في الشهور المعين او لم يزوجها وتسلم الى الزوج سنوا
 كان الولي حاضرا او غائبا واسترط ان لا يزوج الزوج الى نفسها بل الى غيرها ولو قالت في عقد
 نفوس منه خصوصا فلا يزوج وفسلان وصدقها الزوج بطل ولو قال في العقد فموت الوكيل بطل
 حال الاجازة صح اقراره اذا صدقته الزوج وان كذبته وان كان غير محرم وكان الحدسوا
 الاجازة للشبابه العداوه او لعدم الكفايه وغيرها بطل الاقرار ولو قالت في عقد فموت الوكيل بطل
 لم يزوج ولو اقر الزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج
 وجوه فان **الرابع** في المصطفى المسترط ولو اقرت لاني معا بطلان وبالترتيب فزوج
 الاول ولو اقرت في العقد بطل وعدهم الكفايه وغيرها بطل الاقرار ولو قالت في عقد فموت الوكيل بطل
 ولو اقرت في العقد بطل ولو اقرت في العقد بطل ولو اقرت في العقد بطل ولو اقرت في العقد بطل
الرابع ان يكون حرا فلا يزوج لغيره فان كان او مدينا او محكوما او
 الاقرار والولاية لا يزوج ولو وكل العبد بطل العقد بطل العقد بطل العقد بطل العقد بطل
الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا من بغيره او مريضا من بغيره او مريضا من بغيره
 المصلحة فلا يزوج لغيره ولو اقرت في العقد بطل ولو اقرت في العقد بطل ولو اقرت في العقد بطل
 ان كانت المكاتبه او اشاره مفرقة **السادس** ان لا يكون معتوقا ولا فرج الا بغيره العينه
 الحاله الموجهه لاختلاف النظر لغيره او جعل جلي او عارض **السابع** ان لا يكون معتوقا ولا فرج الا بغيره
 مع نقصان العقل **والثاني** المأورد في النكاح الذي يستلزم صاحبه ونؤمن عند وانه
 والايمان الذي لا يدم غائبه عن الله الصلح والبرح كاليوم والى لا يزوج ولو وطئ
 لا يزوج الولاه ويطلق الا بغيره خلاف الزوجين المصطفى فانه لا يزوج **الثاني** المولى ولو وطئ

ثاني

ثالث

رابع

خامس

وعلى تعريف المحتوه والخجل

حاجه

حاجه الى الزوج من وجهها السلطاب بنابه والسكران الذي لسفط لم يزوج بالكلية وكلامه
 لغو فيسقط ان يزوجه ان لم يقصد به بان كان مكرها او غائبا وان قس به فان ولما الفسوق
 لسلب الولاية وروح الابعد لا يزوج وان ولما لا سلب وعليه العمل بسطر الساب
 ان لا يكون محورا بالسفه وان بلغ سفها او شربا وحجر سبب انقضيه والولاية
 والحجر بالفسق لا يزوج الولاية **السادس** ان يكون مسليا الا ان تكون المولود كافر ولا
 ولا يزوج الكافر على مسئله بل يزوجها الابعد فان لم يكن فمالي المسلمين والكافر لم يزوج الله
 الكافر اذ لم يزوج محطوره دينه ان فلما الفسوق سلب الولاية والاسلام **السابع**
 ان لا يكون فاسقا الا الامام الا عظم فلاله لانه العاسق بل لا يزوج واقى **الثامن**
 عليه العمل لانه لا يزوج الا الكافر ان الكافر ان لا يزوج الا بغيره بل يزوج باذن الابعد
 ذوبا واذا ناب العاصق في السبوا عادت ولا يزوج الا الامام الا عظم العاسق بزوج سانه وذا
 غيره بالولاية العامة ويصحب العسق بركاب كبره او امره كصغيره والعصق من الصغار
 واليه انفسه اذ اعرض مرات فليتها بالولاية لا يزوج الا فلما الفسوق سلب الولاية وان فلما
 لا سلب ولم يتكسر فيزوج السلطان لكن يزوج هو قبل تزويج السلطان صح لان العسل فدارح
 قبل الزوج والذوق للذوق لانه مطلقا ولو كان الولي مشهور العدايه بغيره بغيره
 من غيرت في عدلته **العاسقون** يكون حلالا لان كان محرما في او غيره بغيره بغيره بغيره
 له الولاية فيزوج السلطان الا الابعد ولا يزوج وكذا باجرامه فلا يزوج السلطان خصوصا ولا يزوج
 قبل يخله خلاف ذلك المصل فانه يزوج بغيره **الثاني** الامام والمثوب وغيرهما والاخر
 كما يزوج في محل طوب الرومان في الاحرام كطوب المشافه فيزوج السلطان وقصره كغيره
 ولا يزوج هذا اذا كان الحزم غير يزوج فان رجع الى مشافه الفصرك على السفر يجوز له
 باليسار لو وكل غيره **الحادي عشر** ان يكون محادا فلا يزوج من يزوج على الزوج
الثاني عسر ان يكون عالما بالوكالة ما خبا الوكيل او غيره ان وكل الزوج **الرابع**
الثاني الزوج ولو شرط ان يكون حلالا فلا يزوج حلالا ولو كان محرما بطل وان كان
 مكرها وكذا وان يكون مشتملا اذا هي مشتملة فان كان كافر او الزوجه مسته بطل وان يكون
 يكون عاقرا عن الزوجه خافيا العن اذا هو محرر وهي امه وان يكون ماذ وما اذا هو عبده وان
 يكون عالما فليتها ولو يزوج امه لانه مكرها انها اخذت ام مكرها ام لا يزوج ولو كان لرجل اسان او زوجه
 من يزوج بالرضاع فماتت زوجته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 وان وصحت الى ذلك فماتت بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 زوجه من البراء وهي منقبه او حلفت ستره والزوج لا يعرفها بغيره بغيره بغيره بغيره
 وعيل بطل وان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الوكيل وان لا يكون
 حبه اكثر من الاصح ولان لا يزوج مع الولديه فان وكل بطل وان لا يكون صحيحا
 صحيحا الا انه ولا يزوج قبله الفاضل او غيره من العيصان او الوصي بطل وان لا يكون صحيحا
 محنونا او مسكلا فان كان صالا بغيره او مسكلا ذلك فليله الاب او الوصي بطل وان لا يكون صحيحا
 وان لا يكون سفيا غير ماديون فان بطلت سفيا مستقلا بطل **الرابع** الركن الرابع
 الزوجه بشرطها ان لا يكون حرة ولا معتقه الغير ولا مطلقه النكاح فلا يزوج
 الحلاله ولا مملوكه ولا مبروره ولا عوسه ولا وثيقه ولا زوجه ولا كاتبه ان اول ابائها بغيره
 البريف ولا حرمه ولا غيره ولا ثلثه صغيره ولا يزوجها ولا معتقه والناكح غير كسوف
 ولا معتقه وامه والزوج صحيح ولا مشكوك الجمل للاشياء المحمودة او الوصيه **الثاني** وكلامه
 خامسه ولا يزوجها غيرها من الزوجين بشرط ان لا يكون كل واحد من الزوجين
 معين معلوما ولو قال في عقد احدى الله او ساق بطل وان كانت البواقي موزونه

الاول
 الثاني
 الثالث
 الرابع
 الخامس
 والسادس
 السابع
 الثامن
 التاسع
 العشر
 الحادي عشر
 الثاني عشر
 الثالث عشر
 الرابع عشر
 الخامس عشر
 السادس عشر
 السابع عشر
 الثامن عشر
 التاسع عشر
 العشرون

ثاني

ثاني